

الفاتحة ما فيها أو شك في فعلها لم يعيد بها بالعود كما لو شك في
بإصطلي الركعة بعد سلام الإمام فلو علم أو شك في فعلها
وقد ركع الإمام ولو ركع هو قراء البقاء عليها **والتحليل**
بعذر وفيه اقتنا القفال كبطي القراء وقيل تركع ويتدارك بعده
سلام الإمام ركعه ولو سبق إمامه بالتحريم لم يتعبد
صلاة لم يظنها من ليس في صلواته وسبق ماله تعلق به أو ما
لفاتحة أو التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الإمام **لغير**
ويجزئ لا يتناه به في محله وقيل **يجب** أعادته مع فعل إمامه
أو بعده ولو تقدم على الإمام بفعل **تركوع** وسجودان كان
ذلك **بركنين** وهو عاود بالتحريم عامد **بطلت** صلواته فحسب
المخالفة بخلاف الساجي والجاهل لكن لا يعتبر بتلك الركعة في
في تركعه بعد سلام الإمام **والأب** كان التقدم بركن أو أقل
فلا يبطل ولو عمدا إذا المخالفه يسيره لك ذلك حرام مع العلم
والعمد وقيل **يبطل بركن** تام في العمد ومن أمثله التقدم بر
كئين إن تركع قبله فلما اراد أن يركع رفعه فلما اراد أن يركع سجد
وهو مخالف لما في التحليل وإنما اختلفت بهذا بالتقدم لمخشه
وتحريم الركوع قبل الإمام وينبغي له العود في العمد لركع مع الإمام
وفي السهو يتخير **فصل** الإمام من صلواته
او غيره **انقطعت القدوة** **فإن لم يخرج** وقطعها **لما**
موم بنية المفارقة **جاء** إذ فرض الكفاية لا يجب إتمامه
الأبجاهاد وصلاته الجنازة والنسك وفي قول **الأخوار** **الأب**
يرخص في ترك الجماعة ابتداء ومن **العذر** الملحق بذلك

تقوي

تقوي بل الإمام ^{القرنة} من لا يصبر لضيق أو شغل كما يصله أو تركه **سنة**
مقصوده **لشهود** وقتوت فيفارقه ليأتي بها ولو أحرمت منفردا
لم يوعى القدره في خلال صلواته **جان** مانواه في الأظم كما
يجوز إن يقتدي بجمع عتفد فيصير إماما ويجوز **الاعتناء** **بالحاج**
وإن كان ركعه **آخر** غير ركعة الأمام متقد ما عليه ومتوقفا
إمرا كما كان أو قاعداً وإن خالف نظم صلواته ولو يقتدي برعاية
لحق الاقتدا **فإن فرغ** الإمام أو لافه **مسبوق** فبتم صلواته وإذا
قام للتكبير **جان** الاقتداء به في الجمعه وغيرها وجان **لأقتد** **أبغيره**
الأب في الجمعه **فإن سافر** **قده** بالمشيه وسلم ولا كراهه فيه
يجل على قياس ما مر في الاقتدا في الصبيح بخوال الظهر **وان**
مما انتظره **ليسلم** معه وهو أفضل والحوائ في قطع القد
وه واقتد الملتفرد بصاحبه مع القراهه ولا ينال فضيلة
الجماعه الأبي للمفارقة **خير** بينها وبين الانتظار **وما أدرك**
المسبوق مع الإمام كما يعيد له به **فأول صلواته** يفعل بعد
سلام الإمام **فاخر** صلواته **فيعيد** في الباقي **اليقوتية** من الصبح
من أدرك الأولى منها وقتت مع إمامه القنوت في محله
إذا فعله مع الإمام للمتابعة **ولو أدرك ركعه من الغرض**
تشهد في **ثانية** اذ هي محل تشهد الأول ويتشهد مع الإمام
للمتابعة لكن لو أدرك ركعتين من الرباعية قر السورة في
الأخرتين ما لم يكن قرهما فيما أدركه كما مر في صفة الصلوة
إماما لا يعيد له به كما أدركه في الاعتدال فليس بأول صلواته
لأنه إنما يفعلها للمتابعة **وان أدرك** أي الإمام **من العا**